

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعصير

المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠١/١١/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة رفقاً لأحكام القانونين

رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ الأراضي المملوكة للدولة اللازمة لإنشاء تجمع عمراني

جديد بشرق العروشات وأملاكه لابد أن تكون ملكية خاصة والبالغ مساحتها ١٠٠ فدان

والواقعة غرب الطريق الإقليمي الداخلة / دبس غرب وشمال مطار شرق العوينات وشرق أراضي الاستصلاح الخاصة بالمستثمرين والموضع حدودها على الخريطة المرفقة ، وفقاً للإحداثيات الآتية :

رقم النقطة	N الإحداثي الرأسى (خط عرض)	E الإحداثي الأفقي (خط طول)
١	٤١ ٥١,٣٣	٢٨ ٤٣ ٢٦,٧٥
٢	٤٣ ٢٢,٩	٢٨ ٤٣ ٢٦,٧٥
٣	٤٣ ٢٢,٤٩	٢٨ ٤٤ ١٩,٥
٤	٤١ ٥١,٣٣	٢٨ ٤٤ ١٩,٥

كما تعتبر ضمن هذه المناطق حرم التجمع بمساحة الخمسة كيلومترات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ما عدا الحد الشرقي للحرم وذلك وفقاً للإحداثيات الآتية :

رقم النقطة	N الإحداثي الرأسى (خط عرض)	E الإحداثي الأفقي (خط طول)
١	٣٩ ٨,٨٦٩	٢٨ ٤٠ ٣١,٧٤٢
٢	٤٦ ٤,٨٨٢	٢٨ ٤٠ ٣١,٥٩٦
٣	٤٦ ٤,٨٩٠	٢٨ ٤٥ ٤٣,١٤
٤	٤٢ ٣٦,٨٧٥	٢٨ ٤٥ ٢٣,٥٨٢
٥	٣٩ ٨,٨٦٣	٢٨ ٤٣ ٥٨,١٠١

وتعتبر هذه الأراضي مجتمعاً عمرانياً حضارياً جديداً في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك